

Distr.: General
13 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٨٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الحادية والستين

تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو يتضمن معلومات عن المساعدة المقدمة حالياً إلى المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي والاحتياجات العملية والتحديات التي يواجهها هؤلاء المقررون في عملهم، مع أخذ القرارات السابقة للجمعية العامة في الاعتبار.

* A/64/150.



أولا - مقدمة

١ - أعدّ هذا التقرير عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريراً عن المساعدات المقدمة حالياً إلى أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يعملون بصفة مقررین خاصين وعن الخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لعملهم.

ثانيا - دور المقرر الخاص في أعمال اللجنة

٢ - يؤدي المقرر الخاص دوراً أساسياً في عمل لجنة القانون الدولي. ودرجت اللجنة في ممارستها على تعيين أحد أعضائها ليضطلع بدور مقرر خاص في المرحلة المبكرة من النظر في موضوع ما، بغض النظر عما إذا كان أمراً يتعلق بالتطوير التدريجي أو التدوين^(١). وتستمر المهام الإضافية التي يضطلع بها عضو اللجنة بوصفه مقرراً خاصاً، ما دام عضواً في اللجنة، إلى أن تنتهي من عملها بشأن ذلك الموضوع. ويتمثل دور المقرر الخاص في تقديم رؤية فكرية بشأن الموضوع، وتحديد معالمه، وشرح الممارسات القائمة والوضع القانوني، وتقديم مقترحات لمشاريع مواد في تقارير يقدمها إلى اللجنة عن هذا الموضوع، ومراعاة الآراء التي تبديها الدول الأعضاء وأحياناً المنظمات الدولية، وإدارة مجمل مراحل تطور عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع - منذ بدايته كفكرة عامة من حيث المضمون والهيكلة حتى اكتماله الذي يتوّج باعتماد مجموعة نهائية من مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية مع تعليقات عليها.

٣ - ويؤدي المقرر الخاص مهاماً تتراوح بين إعداد تقارير عن الموضوع، والمشاركة في النظر في الموضوع في الجلسة العامة، وإيضاح جوانب مختلفة من الموضوع في جلسة عامة وفي أعمال لجنة الصياغة، وإعداد نصوص منقحة لمشاريع المواد، حسب الاقتضاء، وصولاً إلى إعداد التعليقات على مشاريع المواد بعد أن تعتمد اللجنة. وتشكّل تقارير المقرر الخاص الأساس الجوهرية لعمل اللجنة وهي مكوّن حاسم من مكوّنات طرق وأساليب عمل اللجنة المحددة بموجب نظامها الأساسي^(٢).

(١) لا يشير النظام الأساسي للجنة القانون الدولي إلا إلى تعيين مقرر خاص في الحالات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي.

(٢) انظر عموماً (United Nations, *The Work of the International Law Commission*, vol. I (2007) (Seventh edition)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.9).

٤ - وتقتضي مهام المقررين الخاصين إجراء بحوث وتحليلات موسعة ومستقلة، كما تقتضي التزاما جادا بالمسؤولية في جميع مراحل عمل اللجنة بشأن ذلك الموضوع وبينما تجتمع اللجنة في جنيف لفترة محددة من الزمن، فإن مهام المقرر الخاص تستمر على مدار العام. وعمليا، يعتمد المنهج الذي بني عليه النظام الأساسي للجنة اعتمادا كبيرا على العمل الذي يؤديه المقرر الخاص وذلك لأن تقاريره، التي يُعدها في الفترة الفاصلة بين الدورات، تشكل الأساس الذي تستند إليه اللجنة للنظر في المواضيع المختلفة. ويتحمل المقرر الخاص المسؤولية عن وضع تلك التقارير.

ثالثا - المساعدة التي تقدمها الأمانة العامة إلى لجنة القانون الدولي وإلى المقررين الخاصين

٥ - وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة الخدمات المادية والفنية إلى اللجنة، بما في ذلك تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى المقررين الخاصين. وبناء عليه، فإن شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة تؤدي دور أمانة اللجنة.

٦ - وينبغي النظر إلى نوع المساعدة التي تقدمها الأمانة العامة إلى المقررين الخاصين من منظورين مترابطين: المساعدة المقدمة إلى اللجنة ككل، والتي يجوز رغم ذلك أن يستفيد منها المقرر الخاص على نحو معين، والمساعدة المخصصة للمقررين الخاصين بمفردهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم المحددة.

٧ - ومن بين الأشكال المختلفة من المساعدة المقدمة بوجه عام إلى اللجنة، تجري شعبة التدوين قسطا كبيرا من البحوث والدراسات التحليلية والاستقصاءات المستقلة لتسهيل عمل اللجنة. وفي أغلب الأحيان يجري البحث موضع المناقشة عند بدء أعمال اللجنة بشأن موضوع معين، وهذا بدوره يوفر مادة مفيدة للمقررين الخاصين خلال المراحل الأولى من عملهم^(٣). وعلاوة على ذلك، طلب إلى الشعبة أن تجري، على أساس مخصص، بحوثا بشأن

(٣) شملت هذه الدراسات في السنوات الأخيرة: دراسة استقصائية لتنظيم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسائر المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/543)؛ مذكرة بشأن آثار النزاع المسلح على المعاهدات (A/CN.4/550 و Corr.1 و 2)؛ مذكرة بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/565)؛ مذكرة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/590 و Add.1-3)؛ مذكرة بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/596 و Corr.1)؛ مذكرة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616).

جانب محدد من موضوع ما من أجل مساعدة اللجنة ومقرريها الخاصين على استيعاب بعض المسائل القانونية استيعابا كاملا لدى تطوير موضوع ما^(٤). وفي دورتها الثانية والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٠، لاحظت اللجنة أن الدراسات والمشاريع البحثية التي أعدتها شعبة التدوين هي جزء لا يتجزأ من الأساليب والتقنيات الموحدة لعمل اللجنة، وهي تشكل بذلك مساهمة لا يمكن الاستغناء عنها في عملها^(٥).

٨ - وفي بعض الحالات طلبت اللجنة أيضا من الشعبة إعداد مقترحات للمواضيع، مع مراعاة الممارسات التي تتبعها الدول واحتياجات المجتمع الدولي، لإدراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وتعد الشعبة أيضا العديد من المنشورات التي تحتوي على ملخصات تحليلية عن التطورات القانونية والمواد ذات الصلة، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة، ومرجع ممارسات الأمم المتحدة، والسلسلة التشريعية للأمم المتحدة، ومجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، وملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

٩ - وتسهّل الشعبة التفاعل بين اللجنة والدول الأعضاء. وتعد الشعبة ملخصات مواضيع بشأن مناقشات اللجنة السادسة بخصوص التقارير السنوية للجنة القانون الدولي، تستفيد منها على نحو كبير لجنة القانون الدولي وهيئتها الفرعية ومقرروها الخاصون. وتعد الشعبة أيضا مجموعات مواد تحليلية تضم التعليقات والملاحظات التحريرية التي تقدمها الحكومات (وأحيانا المنظمات الدولية) فيما يتعلق بقضايا محددة يمكن أن تكون فيها التعليقات أهمية خاصة في نظر اللجنة والمقررين الخاصين، وكذلك فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة.

١٠ - تعد الشعبة البيانات الصادرة عن رئيس لجنة الصياغة، والتي تعكس التاريخ التشريعي لمشاريع المواد في لجنة الصياغة، ولذا فلا غنى عنها للمقررين الخاصين في إعداد التعليقات.

١١ - وبالإضافة إلى وضع الجدول الزمني وتولي التنظيم العملي لاجتماعات اللجنة وهيئتها الفرعية، تدون الشعبة محاضر الجلسات وتحتفظ بمحفوظات تاريخية، بما في ذلك موقع

(٤) دراسة استقصائية لممارسة الدول، دراسة للأحكام القضائية والفقه، دراسة أعدتها الأمانة العامة: "القوة القاهرة" و "الحادث الفجائي" باعتبارهما ظرفين نافيين لعدم المشروعية (A/CN.4/315).

(٥) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٠، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ١٩٢. انظر أيضا المراجع (في المجلد الثاني) للاطلاع على قائمة الدراسات الجوهرية التي أجزتها الأمانة العامة. ومع أنه يوجد فيه ترابط فيما يخص عمل اللجنة عموما يعتبر الدراسات والاستقصاءات التي تجريها الأمانة العامة مستقلة عن تقارير المقررين الخاصين، وليس المقصود منها أن تكون بديلا لها نظرا لطابع عمل اللجنة.

إلكتروني مفصل يمكن البحث فيه بأكمله، وهو يتضمن معلومات عن جميع أعمال اللجنة، ويستهدف في المقام الأول تسهيل عمل اللجنة ومقرريها الخاصين.

١٢ - وتشمل المساعدة التي تخصصها شعبة التدوين للمقررين الخاصين تعيين موظف لمتابعة ورصد التطورات بشأن موضوع معين على جدول أعمال لجنة القانون الدولي. ويعمل كل واحد من المقررين الخاصين بشكل وثيق مع الموظفين خلال المراحل المختلفة من إعداد مواضيعهم. ويندرج في إطار الأنشطة العامة للشعبة كل ما يقدم عند الطلب إلى المقرر الخاص من مساعدة في مجال البحوث، مثل جمع الأدلة بشأن ممارسات الدول، والمواد الفقهية والاجتهادات القضائية، أو إجراء بحوث عن مسألة معينة. ويؤدي الموظفون أيضا مهام التحرير، والبحث، وتحديد المراجع بشأن التقارير التي يعدها المقررون الخاصون. ويمكن للموظفين المساعدة أيضا في إعداد التعليق على مشروع المواد بناء على طلب المقررين الخاصين الذين يظنون مسؤولين بالدرجة الأولى عن التعليق^(٦).

١٣ - وخلال فترة السنوات الخمس الحالية، تم تقديم المساعدة إلى ثمانية مقررين خاصين مكلفين بالمواضيع التالية المعروضة أمام اللجنة في مراحل مختلفة من الدراسة: (أ) التحفظات على المعاهدات؛ (ب) مسؤولية المنظمات الدولية؛ (ج) الموارد الطبيعية المشتركة؛ (د) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ (هـ) طرد الأجانب؛ (و) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)؛ (ز) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ (ح) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

١٤ - واعترفت اللجنة منذ البداية بالجهود الدؤوبة التي تبذلها أمانتها^(٧). فقد اعترفت بأن أهمية دور شعبة التدوين في أعمال اللجنة لا تستند فقط إلى ما يتمتع به أعضاء الشعبة من خبرة عالية النوعية، وإلى عملهم الجاد والتزامهم تجاه اللجنة، وإنما أيضا إلى مشاركة أعضاء الشعبة في التعامل مع مضمون وجوهر العمل في آن معا، وكذلك مع الجوانب الإجرائية والتقنية لتقديم الخدمات، مما أتاح التفاعل المستمر والمفيد والإسهام بالملاحظات بين اللجنة وأمانتها. وعلاوة على ذلك، فإن كون شعبة التدوين تضطلع أيضا بدور أمانة اللجنة السادسة أوجد بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة صلة قيّمة للغاية ولا يمكن الاستغناء عنها. وبهذا كانت شعبة التدوين في مركز يتيح لها أن تكون

(٦) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٤. انظر أيضا المادة ٢٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

(٧) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٤٩، المجلد الأول، الفقرة ٤٣، والتقارير اللاحقة للجنة.

مصدرا للمعلومات والخبرة الفريدة لما فيه المنفعة المتبادلة لكلا الهيئتين^(٨). وجرى التسليم أيضا بدور شعبة التدوين في قرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة بشأن التقارير السنوية للجنة القانون الدولي^(٩).

رابعاً - التحديات التي تواجه عمل المقررين الخاصين بلجنة القانون الدولي

١٥ - تُحدد الاحتياجات العملية للمقررين الخاصين بالضرورة بموجب الشروط الواردة في النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. فالمسؤوليات القانونية التي تضطلع بها اللجنة، وطابعها كهيئة تضم مجموعة من الخبراء المعترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي وتهدف إلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تحتم الاحتفاظ بالدور المتميز الذي تضطلع به اللجنة، كهيئة تداولية متخصصة تابعة للجمعية العامة، مقارنة بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة.

١٦ - ونظرا للطبيعة المتميزة لعمل اللجنة الذي تضطلع به بموجب نظامها الأساسي، ودور المقررين الخاصين المتوخى فيه، توجد أنشطة معينة من طبيعتها أن تتجاوز أنواع المساعدة أو المدخلات الفكرية المتوقع من الأمانة العامة أن توفرها.

١٧ - ويتسم المقررون الخاصون بأن لهم خلفيات مهنية ويضطلعون بمسؤوليات مختلفة ويجري تعيينهم مع مراعاة المجموعات الإقليمية المختلفة الداخلة في تكوين اللجنة برمتها. وعند اختتام دورة اللجنة، يستأنف الأعضاء مهامهم الأخرى، بينما يواصل المقررون الخاصون عملهم المتعلق بمواضيعهم طوال العام، بالإضافة إلى عملهم المهني العادي. ويجري المقررون الخاصون بحوثا ويعدون تقارير عن مواضيعهم وعلى أن تُقدّم قبل انعقاد الدورة التالية للجنة. ويترتب على شرط توخي الاستقلالية للمقررين الخاصين في أداء مهامهم أنهم يضطلعون بمهامهم بصورة منفصلة عن مسؤوليات عملهم المهني الأخرى، وذلك بالتوازي مع أنشطتهم المهنية، وإن كان على حساب هذه الأنشطة غالبا. وفي أحوال كثيرة، ترتب على ذلك تضحيات شخصية من جانب المقررين الخاصين فيما يتعلق بالوقت والموارد. ومع اضطلاع اللجنة بمسؤوليات متزايدة في مواضيع متعددة التخصصات، واقتران ذلك بندرة الممارسة المتاحة بيسر، اشتملت أعمال البحث في مواضيع يعينها على سفريات واتصالات مع أفراد ومؤسسات على دراية فنية خاصة فيما يتعلق بالمواضيع المحددة موضوع البحث، أو للمتاح له سبل الحصول على معلومات معينة.

(٨) انظر بيان رئيس لجنة القانون الدولي أمام اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٣، (A/C.6/58/SR.14).

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣، الفقرة ٢٠.

١٨ - في بعض الأحيان، يكون المقررون الخاصون في مواقع يصعب فيها الوصول إلى مواد البحث والموارد الأساسية ويكون ثمنها باهظاً. وعلى هذا فقد كانت هناك حالات استخدم فيها فرادى المقررون الخاصون مواردهم الشخصية للاضطلاع بأنشطة البحث، أو فقدوا استحقاقات السفر نتيجة تغيير خط السير من أجل إجراء بحوث في أماكن أخرى في طريقهم من جنيف أو إليها. ويشكل ذلك عبئاً إضافياً على المقررين الخاصين، وبخاصة عندما لا تكون دورة اللجنة منعقدة، إذ يتعين عليهم إعداد تقارير تشمل تحقيقات لمسائل معقدة تتعلق بالقانون الدولي استعداداً للدورة التالية للجنة. فالاعتماد على المساعدة البحثية في موقع العمل (تحت الإشراف المباشر للمقرر الخاص)، بما يتجاوز قدرة الأمانة العامة على توفيره من الناحية العملية، كان دائماً عنصراً أساسياً من عناصر عمل المقرر الخاص في إعداد التقارير فيما بين الدورات.

خامساً - اعتراف الجمعية العامة بخدمات المقررين الخاصين للجنة

١٩ - اعترفت الجمعية العامة في وقت مبكر بالدور الفريد الذي يضطلع به المقررون الخاصون في عمل اللجنة، وذلك عندما أذنت أول الأمر بأن تُصرف إعانات البحوث على أساس استثنائي إلى المقررين الخاصين، ثم قررت فيما بعد أن تُمنح بدلات خاصة على أساس استثنائي لجميع أعضاء اللجنة^(١٠). وكان الحكم الوارد في النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المتعلق تحديداً بتعيين أعضاء اللجنة، للعمل بمقررين خاصين بشأن مواضيع مختارة، هو الذي أدى باللجنة الخامسة في عام ١٩٤٩ إلى أن توصي الجمعية العامة، بصرف منح مشاريع البحوث، في صورة أتعاب، إلى هؤلاء المقررين الخاصين بصفة استثنائية. وكان صرف هذه الأتعاب مشروطاً بتقديم تقرير. وفي إطار مناقشات اللجنة الخامسة، نوه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن المقررين الخاصين يعدون مسودات وورقات عمل لمساعدة اللجنة؛ والأمر الذي لم يوفر وقت اللجنة أثناء الدورات فحسب، بل اقتضى أيضاً عملاً ووقتاً إضافياً من جانب السلطات القانونية المحنكة أيضاً^(١١).

(١٠) أذنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة (١٩٤٩)، بصرف أتعاب سنوية إلى رئيس اللجنة ومقرريها الخاصين فيما يتعلق بالعمل الذي يؤديه فيما بين الدورات.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، اللجنة الخامسة، المحاضر الموجزة للجلسات، ٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر، ١٩٤٩، الجلسة ٢٠٨، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩.

٢٠ - ومُنحت بدلات خاصة عملا بقرار الجمعية العامة ٤٨٥ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠^(١٢). وبموجبه، عدلت الجمعية العامة المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة إلى صيغتها القانونية الحالية التي تنص على منح بدلات خاصة لأعضاء اللجنة حتى يتمكنوا من تخصيص الوقت اللازم لعمل اللجنة، جعل الخدمة في اللجنة أقل مشقة من الناحية المالية في الوقت نفسه^(١٣). ولم يكن القصد من المدفوعات تعويض الأفراد المعنيين عن خدماتهم بشكل كاف بقدر ما هو الاعتراف بشكل رمزي بالتضحية الكبيرة من الوقت أو من المصلحة المالية من جانب الأفراد المعنيين.

٢١ - أقرت الجمعية العامة استعراضات لنظام الدفع لأعضاء هيئات الخبراء في دوراتها التاسعة (١٩٥٤)، والثانية عشرة (١٩٥٧)، والسادسة عشرة (١٩٦١)، والثالثة والعشرين (١٩٦٨)، والثلاثين (١٩٧٥)، والخامسة والثلاثين (١٩٨٠)^(١٤). كانت إحدى نتائج هذه

(١٢) تبنت الفقرة ٢ من القرار ٤٨٥ (د-٥)، المقدمة بواسطة تعديل في جلسة عامة، قيمة البديل الخاص بمعدل محدد يوميا. وعملا بالقرار ٢٣١ (د-٣) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، حددت الجمعية العامة أيضا فئات الممثلين لدى الجمعية العامة وأعضاء اللجان الرئيسية واللجان وغيرها من الهيئات، والتي ينبغي دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لها. وصدر قرار الجمعية العامة استجابة للشواغل المثارة في اللجنة، في دورتها الأولى (١٩٤٩) والثانية (١٩٥٠)، فيما يتعلق بكفاية البدلات كما هو متوخى بموجب المادة ١٣ في صياغتها الأصلية. وأشارت اللجنة على وجه التحديد، إلى أن عملها، إذا ما امتدت دوراتها لفترة لا تقل عن شهرين كل عام، يستتبع التضحية بجزء كبير من دخل كل عضو، وتضحية أكبر بالنسبة للذين يُطلب منهم العمل كمقررين خاصين، حيث يستوجب ذلك أن يقوموا بعمل واسع النطاق فيما بين الدورات. وبالنظر إلى أن تمكن أعضاء اللجنة من تكريس الوقت اللازم للاضطلاع بعمل اللجنة، وفي الوقت نفسه، جعل الخدمة في اللجنة أقل مشقة من الناحية المالية، باعتبارها أمرين حاسمين لمصلحة العمل في اللجنة، اقترح لذلك أن تعيد الجمعية العامة النظر في بنود المادة ١٣. انظر تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٤٩، الفصل السابع، الفقرة ٤٢ والمرجع نفسه، ١٩٥٠ المجلد ٢، الفقرة ٢١

(١٣) تُدفع لأعضاء اللجنة مصاريف السفر ويتلقون بدلا خاصا تحدد الجمعية العامة قيمته المادة ١٣ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، قرار الجمعية العامة ٤٨٥ (د-٥).

(١٤) أُجريت هذه الاستعراضات على أساس تقارير شاملة مقدمة من الأمين العام، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة الثانية عشرة، المرفقات، البند ٤١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/C.5/713، ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، المرجع نفسه، الوثيقة A/3705. أقرت اللجنة الخامسة، في جلستها ٦١٣ و ٦١٥ المعقودتين في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، على التوالي، استعراضا لنظام الأتعاب والبدلات الخاصة - كفتين متميزتين ومضافتين إلى بدلات الإقامة بمعدلات ثابتة وموحدة - وأوصت بنظام للدفع لأعضاء هيئات الخبراء، المرجع نفسه، الوثيقة A/3766، الفقرة ٦، والذي وافقت عليه الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٢٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧. انظر أيضا، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ٨٧٥ ألف (د-٩) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤؛ و ١٠٧٥ (د-١١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦؛ و ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢؛ و ٢٤٨٩ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛ و ٣٥٣٦ (د-٣٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ و ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. انظر أيضا القرار ٢٧٢/٥٦.

الاستعراضات هي دمج العنصرين في عنصر واحد، الأمر الذي استرشدت به الجمعية العامة في منح إعانات البحوث للمقررين الخاصين والبدلات الخاصة لأعضاء اللجنة^(١٥). وبناء على ذلك، فعندما تُبَتَّت قيمة الأتعاب في عام ٢٠٠٢ عند دولار واحد في السنة من دولارات الولايات المتحدة لجميع أعضاء اللجنة، اختفى التمييز السابق بين إعانات البحوث والبدلات الخاصة من الصورة العامة^(١٦).

٢٢ - منذ عام ٢٠٠٢، وجهت لجنة القانون الدولي مرارا انتباه الجمعية العامة إلى أثر القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٧)، مؤكدة أن القرار يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين الخاصين من البلدان النامية، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية. وحثت اللجنة الجمعية العامة على إعادة النظر في هذه المسألة، بغية العودة إلى دفع أتعاب المقررين الخاصين.

سادسا - الخلاصة

٢٣ - الهدف المنشود من التقارير التي يعدها المقررون الخاصون هو مساعدة اللجنة في الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية. ويُكرس قدر كبير من الوقت والموارد في إعداد هذه التقارير. ويبرز التقرير الحالي أن الجمعية العامة، منذ وقت مبكر جدا، اعترفت بالمسؤولية الفريدة الواقعة على عاتق المقررين الخاصين باللجنة، وأذنت بصورة استثنائية بدفع إعانات البحوث، في شكل أتعاب تُصرف لهم. ولا تزال توجد أصدااء للشاغل الأساسي الذي ألهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة بأن تصرف أتعاب إلى المقررين الخاصين مقابل الدراسات

(١٥) تَكُون نظام الدفع إلى هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة المُعتمَد بعد الاستعراض الذي أُجري في عام ١٩٥٧، من نوعين من المدفوعات هما (أ) بدل الإقامة؛ و (ب) المدفوعات التي تسدد بالإضافة إلى بدل الإقامة لحالات مأذون بها فعلا، ولكن تُحول إلى مدفوعات في شكل مبالغ مقطوعة، استنادا إلى الفترة المعتادة التي تستغرقها جلسات الهيئات المعنية. واعتُبرت هذه المدفوعات الأخيرة منذ ذلك الحين فصاعدا "أتعاب".

(١٦) قررت الجمعية العامة في القرار ٢٧٢/٥٦، تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حاليا على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنويا، على أن يبدأ العمل بذلك اعتبارا من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ونُفذت التحويلات المتعلقة بتقديم خدمات شبكة الإنترنت كما هو مبين بالفقرة ٥ من القرار ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والذي بموجبه طُلب إلى الأمين العام أن يستأنف فوراً تقديم خدمات الإنترنت، بما فيها الاستضافة على الشبكة، وخدمات البريد الإلكتروني وخدمات الدعم، للبعثات الدائمة مستخدما الموارد المفرج عنها نتيجة للقرار ٢٧٢/٥٦.

(١٧) انظر A/57/10، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ و A/58/10، الفقرة ٤٤٧؛ و A/59/10، الفقرة ٣٦٩؛ و A/60/10، الفقرة ٥٠١؛ و A/61/10، الفقرة ٢٦٩؛ و A/62/10، الفقرة ٣٧٩؛ و A/63/10، الفقرة ٣٥٨.

المُعدّة بين الدورات، ويعدّ صرف إعانات مشاريع البحوث عن العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون أمراً يستحق النظر.

٢٤ - ومن ناحية ثانية تجدر الإشارة إلى أن قرارات الجمعية العامة بتطبيق تغييرات ينجم عنها آثار مالية فيما يتعلق بالمقررين الخاصين يجب أن تؤخذ في إطار السياق العام للقرار السابق للجمعية العامة ٥٦/٢٧٢.